دفع إيهام التعارض في
أحاديث فيما مست النار

سليمان متارمالم يحيى آل مختار

الألوكة
www.alukah.net

دفع إيهام التعارض

في أحاديث ما مست النار

إعداد الباحث:

سليمان مختار مالم يحيى آل مختار

جمهورية النيجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله الأمين، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبِعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين؛ أما بعد:

فلما كان أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ينقلون كل ما سمعوا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ويحكون ما شاهدوا منه، فقد حفَلت السيرة النبوية بحياته صلىٰ الله عليه وسلم، وهَدْيِهِ في كل الأمور؛ من العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، كل ذلك يُنقل بدقة وحرص شديد.

ومما لا ريب فيه أن الله شرع أمورًا، ثم نسخها، ووَرَدَ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أحكامٌ ثم غيَّرها، وورد عنه إطلاق ثم تقييد، وإجمال ثم تفصيل، وأمر ثم نهي، فيظن الناظر لهذه النصوص أن هناك تعارضًا بين هذه الأحاديث التي دُونت ونُقلت إلينا.

ولإزالة هذا الإشكال قام علماء الإسلام بتدوين هذه الأحاديث في مصنفات مستقلة، وبيَّنوا وجهها؛ دفعًا لإيهام هذا التعارض، وردًّا علىٰ المُشكِّكين الطاعنين.

ومما ورد في ذلك ما يوهم التعارض بين النصوص أحاديثُ فيما مسته النار، فمن هذه الأحاديث ما يبين أنه لا يجب الوضوء مما مسَّت النار، ومنها ما يُوجِب ذلك.

وسنحاول في هذه الورقات إلقاء الضوء علىٰ هذه الأحاديث، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، والموضع الذي وقع إيهام التعارض بينها، وذلك من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: ذِكْر هذه الأحاديث وبيان وجه التعارض.

المحور الثاني: مسالك العلماء في دفع هذا التعارض.

المحور الأول: ذكر الأحاديث:

أ- ما يُوجِب الوضوء مما مسَّت النار:

عن عبيدالله بن إبراهيم بن قارض أنه وجد أبا هريرة يتوضأ علىٰ المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقِطٍ أكلتُها لأني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: ((توضؤوا مما مسَّتِ النار))[1].

ب- ما يدل علىٰ ترك الوضوء مما مست النار:

عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أكل كتِف شاةٍ، ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ))[2].

ج- وجه التعارض بين الحديثين:

إن الناظر بين الحديثين يتبين له أن ثمة تعارضًا ظاهرًا بينهما؛ حيث إن حديث أبي هريرة يدل علىٰ أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالوضوء مما مسته النار، بينما حديث ابن عباس يفيد مخالفة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بفعله لهذا الأمر؛ لأنه أكل ما مسته النار، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

إذًا فكيف يمكن الجمع بينهما؟

1- أخرجه مسلم (43/4)، وأبو داود (50/1)، والنزمذي (114/1، 115).

2- أخرجه البخاري (310/1)، ومسلم (44/4)، وأبو داود (48/1، 49).

المحور الثاني: مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين:

1- مسلك النسخ:

وانقسم السالكون هذا المسلكَ قسمين:

أ- من ذهب إلىٰ النسخ، أو كون المراد بالوضوء غير وضوء الصلاة، ومن هؤلاء: الإمام الطحاوي:

يقول في كتابه: يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول هو وضوء الصلاة، ويجوز أن يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلاة، إلا أنه قد ثبت عنه بما رويناه أنه توضأ، وأنه لم يتوضأ، فأردنا أن نعلم ما الآخِر من ذلك.

فإذا ابن أبي داود، وأبو أمية، وأبو زرعة الدمشقي قد حدثونا، قالوا: حدثنا علي بن عباس قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ((كان آخِر الأمرَين من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار)).

ثم ذكر ذلك من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: "فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف ذلك، فقد نُسخ بالفعل الثاني.

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء يريد وضوء الصلاة، وإن كان لا يريد وضوء الصلاة، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدَثٌ.

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس بحدَث.

وقد روىٰ ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أيضًا".

وذكر بأسانيده إلىٰ جابر، وأبي بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر: "فهؤلاء الجُلة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لا يرَون في أكل ما غيرت النار وضوءًا"[3].

ب- وممن سلك مسلك النسخ فقط: الإمام الشافعي والحازمي وابن الجوزي؛ حيث يقول الشافعي: "حديث ابن عباس أدل الأحاديث علىٰ أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم متأخرة، إنما مات رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة، وقد قيل: ست عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة".

ويقول الحازمي: "ويمكن أن يُقال: إن الوضوء مما مست النار اختُلف فيه، وتكافأت الروايات عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة، وتكلمت الأئمة في الأول منه والآخر، والناسخ والمنسوخ، فأكثرهم رأوه منسوخًا.

وذهب بعضهم إلىٰ أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار، والناسخ الأمر بالوضوء منه، وإليه ذهب الزهري وجماعة، وتمسكوا في ذلك بأحاديثَ منها: وذكر بسنده:

1- عن جبيرة بن عمرو عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((أنهما دخلا وليمةً وسلمةُ علىٰ وضوء، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن علىٰ وضوء؟ قال: بلىٰ، ولكني رأيت رسول الله صلىٰ

3- شرح معاني الآ ر 1/62-70 بتصرف.

4- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآ ر، ص 82-84 بتصرف.

الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعانا لها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو علىٰ وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن علىٰ وضوء يا رسول الله؟ قال: بلىٰ، ولكن الأمر يحدث وهذا مما حدث)).

2- عن عمرو بن أمية ((أنه رأىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أكل عضوًا فصلىٰ ولم يتوضأ، فقلنا له: فما بعد هذا؟ فقال: إنه يكون أمر ويكون بعده الأمر)).

قال أبو بكر: "دلنا ما ذكرنا علىٰ أن الأمر بالوضوء كان بعد الرخصة، فحديث أبي هريرة يدل علىٰ الأمر بالوضوء، وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل علىٰ الرخصة، وحديث ابن عباس بعد حديث أبي هريرة علىٰ ما بيَّنه الشافعي؛ حيث قال: حديث ابن عباس أدل الأحاديث علىٰ أن الوضوء مما مسَّتِ النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم متأخرة، إنما مات رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة، وقد قيل: ست عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة.

غير أن أكثر الناس يُطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ، ثم اجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع علماء الأمصار بعدهم يدل علىٰ صحة النسخ، والله أعلم[4].

وقال ابن الجوزي في (أخبار أهل الرسوخ)؛ حيث اختار حديث جابر: ((آخر الأمرين من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)) دليلًا علىٰ النسخ[5].

5- نقلًا عن: دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة، رسالة ماجستير - قسم الدراسات الإسلامية - تخصص "حديث وعلومه"، الباحثة: رقية بنت محمد المحارب، ص89.

2- المسلك الثاني: الجمع:

وممن ذهب إلىٰ هذا المسلك: الشافعي أيضًا، والخطابي، وابن تيمية، وغيرهما من المحققين؛ وذلك لوجوه:

1- أن الجمع ممكن فيُحمل حديث أبي هريرة علىٰ الاستحباب، وحديث جابر لبيان الجواز، ومن المقرر عند علماء الأصول: أنه لا يُصار إلىٰ النسخ إلا إذا تعذر الجمع.

2- أن القول بالنسخ مجرد دعوىٰ لأمرين:

أ- أنه لا يُعلم المتقدم من المتأخر من الحديثين، حتىٰ يُعلم الناسخ من المنسوخ.

ب- أن الفعل لا ينهض علىٰ نسخ القول، فحديث أبي هريرة قوليٌّ، وحديث جابر فعليٌّ يقوي هذا الوجه.

3- أن حديث جابر يحكي واقعة معينة لا عموم لها[6].

إلا أن الشافعيَّ مال إلىٰ أن المراد بالوضوء في خبر أبي هريرة محمول علىٰ الغسل للتنظيف، ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما رُوِيَ من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة علىٰ ترك الوضوء منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقلٌ لفعل لا لقول، فإذا شاهدوه قد أكل لحمَ غنمٍ، ثم صلىٰ ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صحَّ أن

6- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

يُقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يُحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل علىٰ ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة"[7].

الترجيح:

والذي تميل إليه النفس إما أن يكون حديث أبي هريرة منسوخًا، أو أن المراد بالوضوء غير وضوء الصلاة، أو أن أحدهما علىٰ الاستحباب والآخر علىٰ الجواز؛ وذلك لعدة أمور؛ إذ تبين من مناقشة الأقوال السابقة:

1- أن حديث ابن عباس أدلُّ الأحاديث علىٰ أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم متأخرة، إنما مات رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة، وقد قيل: ست عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة.

2- قول الشافعي والطحاوي في المراد بالوضوء: "يجوز أن يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلاة".

3- القول بأنه لا يُعلم المتقدم من المتأخر من الحديثين، حتىٰ يُعلم الناسخ من المنسوخ - مردود بأن ابن عباس رضي الله عنه حكىٰ الحديث عن مشاهدة لفعل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، دلَّ علىٰ ذلك ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال: ((عجبت من ناس يتوضؤون مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عليه ثيابه، ثم أُتِيَ بثريد، فأكل منها، ثم قام فخرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ))[8].

7- انظر: الاعتبار ص 86، ومجموع الفتاوى 263/21.

8- شرح معاني الآ ر 64/1.

فهذا ابن عباس يحكي حالًا وصفة، ولم يكتفِ بالشاهد لفتواه في ذلك دلالة علىٰ رؤياه، ويؤيد هذا ما أخرجه عبدالرزاق حيث صرح ابن عباس بالرؤية لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((كان ابن عباس يوم جمعة يبيتُ في بيت خالته ميمونة فيُحدث، فقال له رجل: أخبرني مما مست النار، فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان هو وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلىٰ الصلاة، حتىٰ إذا كان بالباب لقِيَ بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه فأكل فأكلوا، ثم رجع إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ)).

فابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة أو ما يقاربها حين تُوفِّيَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فدلَّ ذلك علىٰ تأخر روايته[9].

4- القول بأن الفعل لا ينهض علىٰ نسخ القول، فحديث أبي هريرة قولي، وحديث ابن عباس فعلي، مردود بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أكل طعامًا وأُقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني، وقال لي: وراءك، فساءني ذلك، ثم صلىٰ، فشكوتُ ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إن المغيرة بن شعبة قد شقَّ عليه انتهارك إياه، خشِيَ أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: ليس في نفسي عليه شيء إلا خيرٌ، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعامًا، ولو فعلت ذلك، فعل الناس ذلك من بعدي))[10].

9- المصنف 167/1 عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله، وانظر: دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام، المصدر السابق، ص92، بتصرف.

10- رواه الحازمي بسنده في الاعتبار ص 85، 86، وقال: هذا حديث رُوِيَ عن سويد من غير وجه.

والفعلي لا يقاوم القولي؛ لأن الفعل لا يدل بنفسه علىٰ شيء؛ حيث يجوز أن يكون خاصًّا به صلىٰ الله عليه وسلم، وهنا قد انتفىٰ الخصوص؛ حيث لم يفعل ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خشيةَ أن يفعله الناس، وهذه الخشية تدل علىٰ أنه قد نُسخ الأمر بالوضوء[11].

5- والقول "بأن حديث جابر يحكي واقعة معينة لا عموم لها" مردود بأن غير جابر حكىٰ ترك الوضوء مما مست النار، كما حكىٰ النسخَ أبو هريرة رضي الله عنه كذلك، وذلك بقوله: "أكل ثور أقِطٍ، فتوضأ ثم أكل بعده كتفًا فصلىٰ ولم يتوضأ"[12].

6- حديث ترك الوضوء مما مست النار راجح من عدة أمور:

1- أن الترك قد عمل به الخلفاء الراشدون فيكون آكدَ[13].

2- رجوع كثير ممن قال بالوجوب عن قوله وتركه للوضوء؛ منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وأبو أيوب وغيرهم.

3- أن حديث الترك للوضوء أقرب للقياس؛ حيث إن النار لم يُعرف أنها تسبِّب نجاسة في الطعام، بل لا تزيده إلا نقاء وطهرًا[14].

11- دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام، ص93.

12- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

13- روى ذلك عنهم الطحاوي سانيده 69/1، انظر: دفع أيهام تعارض أحديث الأحكام، ص93.

14- المصدر السابق، ص 94.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الجولة السريعة في ثنايا كتب أهل العلم يمكن استخلاص ما يأتي:

1- أن التعارض بين النصوص الشرعية ليس تعارضًا حقيقيًّا، إنما هو في الظاهر.

2- أن للعلماء عدة مسالك في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

3- قد تبين لنا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، إنما هو مجرد إيهام في الظاهر، فإما أن يكون حديث أبي هريرة منسوخًا، أو يكون المراد بالوضوء غير وضوء الصلاة، أو يُحمل حديث الأمر بالوضوء علىٰ الاستحباب، وحديث الترك علىٰ الجواز، فالأمر في هذا واسع.

والله أعلم.

المصادر:

1- صحيح البخاري، ط السلطانية.

2- صحيح مسلم، ت: فؤاد عبد الباقي.

3- جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر، وغيره.

4- سنن أبي داود، ط: الرسالة.

5- المصنف، لعبدالرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

6- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ت: مجموعة من علماء الأزهر.

7- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي، ط: دائرة المعارف العثمانية.

8- دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة، رسالة ماجستير - قسم الدراسات الإسلامية - تخصص "حديث وعلومه"، الباحثة: رقية بنت محمد المحارب.